

الفصل الثاني عشر قياس الأشغال وتقدير القيمة MEASUREMENT AND EVALUATION

(١/١٢) - قياس الأشغال: " Works to be measured "

تقاس الأشغال وتقدر قيم الدفعات بموجب أحكام هذا "الفصل".
عندما يطلب المهندس كيل أي جزء من الأشغال فإن عليه أن يرسل اشعاراً معقولاً
الى ممثل المقاول، والذي يتعين عليه:

Works to be Measured The Engineer shall, except as otherwise stated, ascertain and determine by measurement the value of the Works in accordance with the Contract and the Contractor shall be paid that value in accordance with Clause 60. The Engineer shall, when he requires any part of the Works to be measured, give reasonable notice to the Contractor's authorised agent, who shall:

أ - أن يمتثل دون توان، اما بالحضور، أو أن يرسل ممثلاً آخر مؤهلاً لمساعدة المهندس في اجراء القياس، و

(a) forthwith attend or send a qualified representative to assist the Engineer in making such measurement, and
ب- أن يقدم جميع التفاصيل التي يطلبها المهندس منه.

(b) supply all particulars required by the Engineer.
إذا تخلف المقاول عن الحضور أو ارسال ممثل عنه، فعندها يعتبر الكيل الذي يعده المهندس (أو من ينوب عنه) مقبولاً ككيل صحيح.

Should the Contractor not attend, or neglect or omit to send such representative, then the measurement made by the Engineer or approved by him shall be taken to be the correct measurement of such part of the Works.

وباستثناء ما هو منصوص عليه خلافاً لذلك في العقد، حيثما يتم كيل الاشغال الدائمة من القيود، فانه يتعين على المهندس اعدادها. وعلى المقاول، حين يدعى لذلك، أن يحضر لتفحص القيود للاتفاق عليها مع المهندس، ومن ثم التوقيع عليها عند الموافقة. فاذا تخلف المقاول عن الحضور، تعتبر القيود مقبولة وصحيحة.

For the purpose of measuring such Permanent Works as are to be measured by records and drawings, the Engineer shall prepare records and drawings as the work proceeds and the Contractor, as and when called upon to do so in writing, shall, within 14 days, attend to examine and agree such records and drawings with the Engineer and shall sign the same when so agreed.

أما إذا قام المقاول بتفحص القيود ولم يوافق عليها و/أو لم يوقع عليها بالموافقة، فإنه يتعين عليه أن يشعر المهندس بذلك، مبيناً الأمور التي يزعم بأنها غير صحيحة في تلك القيود. ويتعين على المهندس بعد تسلمه لهذا الإشعار، أن يقوم بمراجعة القيود فاما أن يؤكدها، أو أن يعدل عليها. وفي حالة أن المقاول لم يرسل ذلك الإشعار إلى المهندس خلال (١٤) يوماً من بعد تاريخ دعوته لتفحصها، فإنها تعتبر مقبولة وصحيحة.

If the Contractor does not attend to examine and agree such records and drawings, they shall be taken to be correct. If, after examination of such records and drawings, the Contractor does not agree the same or does not sign the same as agreed, they shall nevertheless be taken to be correct, unless the Contractor, within 14 days of such examination, lodges with the Engineer notice of the respects in which such records and drawings are claimed by him to be incorrect. On receipt of such notice, the Engineer shall review the records and drawings and either confirm or vary them.

" Method of Measurement (٢/١٢) - أسلوب القياس :

باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في العقد، وعلى الرغم من وجود أية أعراف محلية، يتم الكيل على النحو التالي:

١- تكال الأشتغال كيلاً هندسياً صافياً للكميات الفعلية من كل بند من بنود الأشتغال الدائمة، و

٢- يكون أسلوب الكيل وفقاً لجدول الكميات أو أية جداول أخرى واجبة التطبيق.

Method of Measurement The Works shall be measured net, notwithstanding any general or local custom except where otherwise provided for in the Contract.

(٣/١٢) - تقدير القيمة: " Evaluation "

باستثناء ما هو وارد خلافاً لذلك في العقد، فإنه يتعين على المهندس - عملاً بأحكام المادة (٥/٣) - أن يقوم بالاتفاق على قيمة العقد أو تقديرها باحتساب القيمة لكل بند من بنود الأشغال، وذلك باعتماد الكيل الموافق عليه أو الذي يتم تقديره بموجب أحكام المادتين (١/١٢ و ٢/١٢) أعلاه، وسعر الوحدة المناسب للبند.

يكون سعر الوحدة المناسب للبند كما هو محدد له في العقد، فإذا لم يكن هذا البند موجوداً، يعتمد سعر الوحدة لبند مشابه. وفيما عدا ذلك فإنه يلزم تحديد سعر وحدة مناسبة جديد لبند ما من الأشغال، في الحالتين التاليتين:

أ - (١) إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد على (١٠%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو أي جدول آخر، و
(٢) كان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند، يتجاوز (٠.٠١%) من "قيمة العقد المقبولة"، و
(٣) كان لاختلاف الكمية هذا أثر مباشر على تغيير كلفة الوحدة لهذا البند بما يزيد على (١%)، و

(٤) أن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند "بسر ثابت"؛ أو
ب- (١) أن العمل قد صدرت بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل "الثالث عشر"، و

(٢) أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد، و
(٣) أنه لا يوجد له سعر وحدة محدد مناسب، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه. يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ) و/أو (ب) أعلاه، حسبما هو واجب للتطبيق منها.

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل، مضافاً إليها هامش ربح معقول، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة.

والى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقتة لاغراض شهادات الدفع المرحلية.

(٤/١٢) - الإلغاءات: " Omissions "

عندما يشكل الغاء أي عمل جزءاً ما (أو كلاً) من التغيير [الامر التغييري]، ولم يكن قد تم الاتفاق على تحديد قيمته، فإنه:

أ - إذا كان المقاول سوف يتكبد (أو قد تكبد) كلفة ما كان مفترضاً فيها أن تكون مغطاة بمبلغ يشكل جزءاً من "قيمة العقد المقبولة"، فيما لو لم يحصل الإلغاء، و

ب- بالغاء العمل سوف ينتج عنه (أو نتج عنه) في ان هذا المبلغ لا يشكل جزءاً من قيمة العقد،

ج- أن هذه الكلفة لا يمكن اعتبارها مشمولة في تقدير قيمة أي عمل بديل له، ففي مثل هذه الحالة، يتعين على المفاوض اشعار المهندس بذلك، مع تقديم التفصيلات المؤيدة. كما يتعين على المهندس، عند تسلمه لهذا الاشعار - عملاً بأحكام المادة (٥/٣) - أن يتوصل بالاتفاق، أو أن يقوم باعداد التقدير اللازم لهذه الكلفة، لاضافتها الى قيمة العقد.